



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الدرر الثمينة في حمل السفينة

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشريبي)


ملاحظات

كان تأليفها في شهر شوال سنة ١٠٥٩ هـ

كتاب الاجرام
الرسالة السابعة فالاربعون الدرة
المئية في حمل السفينة
لخاتمة المحققين الامام
الاجل حسن الشربلي

للسفي تغمدك الله
تعالى برحمته

امين



١٩١٣

مكتبة
الجامعة

كتاب
الاجرام

كتاب
الاجرام

-

البحر فكان هو المذهب انتهى وايضاً ذكر ذلك بما قال
 الذي يلقي ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة
 الدار والارض او على قطع المسافة كما في بحر الدار
 يجب الاجر بحسبة ما استوفى من المدة اذ كان
 للمستوف اجرة معلومة من غير مشقة اى في بيان
 قدرها من غير حرج وهذا القدر من المفعة مقصود
 فيجب البديل بحسبته بخلاف ما اذا وقعت الاجارة على
 العمل كالخياطة والقصارة ومثلها عمل الملاع
 والحوال لازم العقود عليه نفس العمل فكان العمل
 البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر بما بلته
 حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا عمل
 في بيت المستأجر وهو يفرغ من العمل لا يستحق شيئاً من
 الاجرة على ما ذكره صاحب الهدایة وصاحب التجید
 وذكر في المسوط والفوائد الظاهرية والذخیرة ومبسط
 شیخ الاسلام وشرح الجامع الصمغی لبحر الاسلام
 وقاضی خان والمرتضائی اذا خاط البعض في بيت
 المستأجر يجب الاجر به بحسبه حتى اذا سرق الثوب
 بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسبه واستشهد
 في الاصل على ذلك بما قال المستأجر انساناً ليبني له
 حاططاً فبني بعضه ثم انه دمر فله اجر ما بني فهذا يدل
 على انه يستحق الاجر ببعض العمل لانه يشترط
 فيه التسلیم الى المستأجر فبني خياطنة في منزل المستأ
 جر يحصل التسلیم بمقدار الفعل اذا هونه منزله والمنزل

بسم الله الرحمن الرحيم وببر العناية
 للحمد لله الذي سخر الفلك لتجري في البحر بما مر
 وقدر الاشياء حسب ارادته وعلمه لاراد لما اراده ولا
 معقب لحكمه والصلة والسلام على سيدنا محمد
 صاحب المقام المحمود والشفاعة العظمى في يوم
 الورود وعلى الله واصحابه ما توانوا تزت النعم بفضل
 غير حدود وبعد فهمه نبذة مسماة
 بالدرة الثمينة في حل السفينه جمعها العبد الغافر
 الى الله تعالى في السر والعلن ابوالاخصاص حسن
 الشربلي الحنفي عامله الله بلطفه لغنى لما ورد
 السوال عن صاحب سفينه عاقد غيره على انه يحمل
 له كذا من بندر السويس الى بندر جده المعور
 باجرة معلومة فنافرت السفينه وانكسرت فـ
 بعض الطريق بغير صنع صاحبها فهل يستحق شيئاً
 من الاجرة فاجابت بأنه يستحق من الاجرة بحسباته
 حيث كان المستأجر نفع السفينه انتهى فاورد على
 حواب قارى الهدایة في فتواه بعد ما استحقاق
 شيئاً من الاجرة في نظر هذه الحادثة من غير تقييد
 يكون المستأجر فيها فاجابت عنه بان فتوى قارى
 الهدایة على ما ذكره صاحب الهدایة والتجید واما
 ما اجابت به فهو على المشهور من المذهب كما في البرهان
 وذكر في المسوطين وغيرهما وعليه الاكثر وبه جزم
 في غایة البيان راد على صاحب الهدایة قال صاحب

البحر *

فلا يسقط بده بالهلاك انتهى فهذا تصرح بأن الملاع
 يستحق من الأجرة بقدر عمله اذا كان صاحب الملاع معه
 في السفينة فضررت كونه مسلما اليه العمل لأن الملاع
 في يد صاحبه ووجه كوبه في يده قوله قاضي خان في
 ضمان الملاع اذا كان صاحب الطعام او ركيمه
 في السفينة لا يضمن الملاع ان عرق السفينة
 من مدة او معالجته لان صاحب الطعام اذا كان
 معد في السفينة كان الطعام زنة يد صاحبه فلا يضمن
 الملاع الا ان يصنع فيما شاء او يفعل فعلان يتعمد
 الفساد وان انكسرت فدخل الماء فيما كان كذلك
 بفعل الملاع يضمن والا فلا انتهى وكذا امثلة مبسوطة
 السرحسى الرحمن الله وكما قدمنا ان الملاع يستحق
 بقدر عمله اذا كان صاحب الملاع معه قال قاضي
 خان رجل اكرى من اخر سفينه ليحمل فيما لها
 الطعام الى موضع كذا فلما بلغت السفينة الى ذلك
 الموضع ردها الرج الى المكان الذي اكتراها فيه فان
 لم يكن الذي اكرى السفينة مع الملاع ليس على
 المستكرى كما وان كان معد فعليه الكرا لان العمل
 صار مسلما الى المستكرى كالمخاطي اذا اخطأ التوب
 في دار صاحب الثوب انتهى فانه قلت هذا لا يفيد
 المدعى لانه فيما اذا حصل بعض العقوبة عليه وكلام
 قاضي خان فيما اذا استوف جميعه قلت قد عقب
 ذلك قاضي خان بقوله دليل استاجر بخلاف للركوب

في يده فلا يحتاج فيه الى التسليم للحقيقة فيجب بحسب
 العمل وللهذا اذا فرغه في منزله يجب الاجر من
 غير تسليم اليه انتهى ما قاله الزيلعي وكذا اعاقار
 في المذاييع ان لم يكن لعمله اثر ظاهر في العين
 كالحاجز والملاع والكارى فالبدل اما يقابل نفس
 العمل وهو كل له شيء واحد اذا لايستفع ببعضه
 دون بعض فنما فرع حصل في يد المستاجر فتقررت
 عليه الاجر فلا تتحقق السقوط بالهلاك ويضمن
 المستاجر بحسبه بعدة لانه حبسه بغير حق فصار
 فصرا رغاصيا بالحبس هذا الذى ذكرنا اذ العمل
 لا يصير مسلما الى المستاجر لا بعد الفراغ
 منه اذا كان العمل فيه يد الاجير فان كان في يد
 المستاجر فقد ر بما وقعه من العمل فيه يصير مسلما
 الى المستاجر قبل الفراغ منه حتى يملك المطالبة بقدر
 من الاجرة بان استاجر جلاب يبيقي له بنا في ملكه
 او فيما في يده بان استاجر ليبني له بنا في دارة
 او تبر او ما اشبه ذلك في ملكه او فيما في يده فعمل
 بعضه فله ان يطالب به بقدر من الاجرة لكنه يجير على
 الباقي حتى لو انه هدم البناء او انهارت البيمار ووقع فيما
 الماء والتراب وسواها مع الأرض او سقط المساباط فله
 اجر ما اعمل بمحصلة لانه اذا كان في ملك المستاجر ويد
 فكم اعمل شيئا حصل في يده قبل هلاكه وصرا مسلما اليه

فلا

الى موضع كذا اجمع به في بعض الطرق وردك الى
 الموضع الذي استاجرها فعليه الاجر وهو نظر
 سئلة السفينة اذا اردها الرجع والكتري مع الملاح
 في السفينة التي فالحكم متحدين بها التي وقوله
 في عليه الاجر اي بحثا به بعد رماي سارلان استوف
 ذلك القدر من المنافع فلا يسقط عن الضمان كاف
 البداعي وكذا في الذخيرة التي ومثله في المسوط
 الشخصي حتى قال وعلي هذا الورد الموج السفينة
 الى الموضع الذي استاجرها فعليه حمل الطعام منه فان
 لم يكن رب الطعام معه فلا اجر للملاح وان كان رب
 الطعام معه في السفينة فله الاجر يقدر ما سار لان
 العمل قد صار مسلماً بنفسه ويقدر الاجر حسبه
 التي وقال في خزانة الفتى كان ابو حنيفة يقول
 في الكنالي مكة المشرفة لا يعطيه الاجر حتى يرجع من
 مكة المشرفة وكان يقول كذلك في سائر المحمولات
 على ظهرها ودابة او سفينة ثم رجع عنه وقال
 كما سار مسيرا له من الاجر شيئاً معرفا له اذا يأخذ
 وهو قوله صاحبيه وسوakan الاجر دراهم او ثبايا
 او حسوانا ولو اوقف ببعض عمله باذن ما في الطريق
 يرد عليه من الدراء بمقدار ما لم يوف اليه فهذا
 نص المسئلة ولا احتياج الى المزيد اليه وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والملائكة
 والصحابة وات بعین وسلم دائم ابدا الى يوم

الدين

الدين والحمد لله رب العالمين
 تاليفها في شهر شوال
 سنة الف تسعة وخمسين
 وصلى الله على سيدنا
 محمد وعلى آله
 وصحابه
 وآمن
 آمن